

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بمجالس لما تقدم و يحرم بداءتهم بسلام لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقتها رواه الترمذي وقال حسن صحيح و يحرم بداءة أحد منهم بكيف أصبحت أو كيف أمسيت أو كيف أنت أو كيف حالك نص عليه خلافا للشيخ تقي الدين حيث جوز أن يقال له أهلا وسهلا و كيف أصبحت ونحوه في موضع وجزم في موضع آخر بما قاله الأصحاب وينوى بالبناء للمفعول مسلم معهم أي الذميين بسلام لأهليته له ويضطرون لأضييق طرق للخبر ولا يوقرون كمسلم لانحطاط رتبتهم ويجوز قول مسلم لذي أطال ا بقاءك مع أن الإمام أحمد كره الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه قال لأنه شيء فرغ منه إشارة إلى حديث فرغ ربك من ثلاث رزقك وأجلك وشقي أنت أو سعيد و يجوز أن يقال له أكثر ا مالك وولدك قاصدا بذلك كثرة الجزية لينتفع بها المسلمون و يجوز أكرمك ا وهذا يعني بالإسلام قال إبراهيم الحربي لأحمد يقول له أكرمك ا قال نعم يعني بالإسلام وحرمة تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم إذا مرضوا قال في الإنصاف وهو المذهب صحه في التصحيح وجزم به في الوجيز و حرم شهادة أعيادهم أي الكفار و لا يحرم بيعنا لهم أي لأهل الذمة فيها أي أعيادهم لأنه ليس فيه تعظيم لهم وفي الإقناع يحرم وكان على المصنف أن يقول خلافا له وعنه أي الإمام تجوز عيادة